جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

آثار الإمام الطبري الفقهية والأصولية ومنهجه في التقعيد الفقهي تفسير الطبري أنموذجًا (ت/ ٣١٠هـ)

إعداد

حليمة بنت توري موسى مابي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

المملكة العربية السعودية.

(العدد الواحد والعشرون)
(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

آثار الإمام الطبري الفقهية والأصولية ومنهجه في التقعيد الفقهي تفسير الطبري أنموذجاً (ت/ ٣١٠هـ)

حليمة بنت توري موسى مابي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: *haloom-sa@hotmail.com*

ملخص البحث

يُعد الإمام محمد بن جرير الطبري أحدَ العلماء المجتهدين البارزين في علم الفقه، ولا يزال أهل العلم قديماً وحديثاً يتتابعون في ذكرِ ودراسةِ آرائه واختياراته في فنون العلوم المختلفة؛ ومتابعةً لتلك المسيرة المباركة جاء هذا البحثُ الذي يهدف إلى إبراز آثار الإمام الطبري الفقهية والأصولية، وبيان منهجه وطريقته في التقعيد الفقهي، وما تميز وتفرد به، مستنبطة ذلك من جمعِ ودراسةِ القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره المشهور، وكذا الواردة عند غيره مِن أهل العلم الموافقة له.

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج عدة، مِن أبرزها ما يلي:

١. بلغ عدد القواعد الفقهية في تفسير الطبري ستاً وأربعين قاعدةً، منها خمس عشرة قاعدةً جديدةً، لم تُذكر في كتب القواعد الفقهية.

٢. بلغ عدد الضوابط الفقهية في تفسير الطبري واحداً وأربعين ضابطاً فقهياً، منها خمسة وثلاثون ضابطاً جديداً، لم تُذكر في كتب القواعد الفقهية.

٣. القواعد والضوابط الفقهية الجديدة في تفسير الطبري منها ما ذُكر مبثوثاً في كتب أهل العلم دون تقعيد، ومنها ما ذُكر ولو بإشارةٍ مختصرة جداً، ومنها ما لم يُذكر مطلقاً.

وأما أبرز التوصيات التي توصلت لها في نهاية هذا البحث فهي على ما يلي:

١. جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية للطبري مِن غير تفسيره.

٢. إقامة مشروع بحثي في صحيحِ وضعيفِ تفسير الطبري.

٣. تكميل كتب الطبري التي وصلتنا ناقصةً.

الكلمات المفتاحية: آثار، الطبري، الفقهي، القواعد، الضوابط.

The Fiqh and Usul al-Fiqh Contributions of Imam al-Tabari and His Method in Fiqh Rule-Setting: A Study of Tafsir al-Tabari as a Model (d. 310 H.)

Halima bint Touri Musa Mabi,

Department of Usul al-Fiqh, College of Shari'ah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

Email: *haloom-sa@hotmail.com*

Abstract

Imam Muhammad ibn Jarir al-Tabari is considered one of the most prominent mujtahids in the field of Fiqh (Islamic jurisprudence). This research aims to highlight al-Tabari's contributions to fiqh and usul al-fiqh, and to elucidate his methodology in establishing fiqh rules. It seeks to identify the unique features of his approach by collecting and analyzing the fiqh rules and principles found in his renowned tafsir (exegesis of the Quran), as well as those mentioned by other scholars who agree with him. The research concluded with several key findings, including: 1) The number of fiqh rules identified in al-Tabari's tafsir is forty-six, of which fifteen are new and not mentioned in existing books on fiqh rules. 2) The number of fiqh precepts identified in al-Tabari's tafsir is forty-one, of which thirty-five are new and not mentioned in existing books on fiqh rules. 3) The new fiqh rules and precepts found in al-Tabari's tafsir are either scattered throughout the works of other scholars without being explicitly stated as rules, mentioned briefly, or not mentioned at all. The most prominent recommendation of the study is to collect and study the fiqh rules and precepts from sources other than al-Tabari's tafsir and to complete the missing parts of al-Tabari's books.

Keywords: *Al-Tabari's Contributions , Fiqh Rule-Setting , Rules And Principles , Tafsir Al-Tabari*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد ميَّز الله نبيَّنا محمداً ﷺ بأن آتاه جوامع الكلم؛ فجمع الأمورَ الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين(١)، ومع كثرة المصنفات والمسائل العلمية التي يصعب ضبطها، وحفظها عمَد العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة إلى التقعيد الفقهي فجمعوا المسائلَ والفروعَ الفقهية المتشابهة بعبارةٍ كليةٍ تجمعها؛ مما يسهل حفظَها، واستذكارَها، وإضافةَ المسائل المستجدة إلى نظائرها، فتميَّزوا وتفنَّنوا في التقعيد الفقهي بعباراتٍ موجزةٍ لطيفة؛ إذ إن لهذا العلمِ فوائدَ جمةً، مِن أبرزها ما ذكره القرافيُّ بقوله: «قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلِّ قاعدة مِن الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمةٌ في الفقه عظيمةُ النفع، وبقدرِ الإحاطة بها يعظُم قدرُ الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونقُ الفقه ويعرف، وتتضح مناهجُ الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء... ومَن ضبط الفقهَ بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره»(٢).

ومِن المعلوم أن الإمام محمد بن جرير الطبري كان أحدَ العلماء المجتهدين البارزين في علم الفقه وله مذهبٌ مستقلٌّ وأتباع، إلا أن مذهبَه قد اندثر، ومع ذلك فإن أهل العلم قديماً وحديثاً ما يزالون يتتابعون في ذكر آرائه واختياراته، ودراستها، وذلك في فنون العلوم المختلفة مِن الفقه، وأصوله، وعلوم القران، والحديث، وعلم اللغة العربية، والتاريخ؛ فهو موسوعة علمية في تلك العلوم أجمع، وقد بلغت الرسائلُ العلمية عنه ثلاثمائةٍ وسبعين بحثاً علمياً بحسب ما وقفت عليه؛ ومتابعةً لتلك المسيرة المباركة جاء اختيار هذا البحث الذي يهدف إلى إبراز آثار الإمام الطبري الفقهية والأصولية، وبيان منهجه وطريقته في التقعيد الفقهي، وما تميز وتفرد

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٧/٩).
(٢) الفروق (٢/١، ٣).

به، مستنبطة ذلك من جمعِ ودراسةِ القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره المشهور، وكذا الواردة عند غيره مِن أهل العلم الموافقة له.

وقد حظي موضوع هذا البحث بتوفيق الله ﷻ بعدةِ مميزات أُجملها فيما يلي:

أولاً: استمداده مِن أول تفسيرٍ وصل إلينا كاملاً، فكان أصيلاً منذ القرنين الثالث والرابع الهجريين.

ثانياً: أن هذا التفسير أصحُّ التفاسير التي وصلت إلينا؛ فهو خالٍ مِن البدعة[1]، والنقلِ عن غير الموثوقين[2]؛ فمؤلِّفه إمامٌ مِن أئمة أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: جمع المؤلف بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، فشمل الأحاديثَ النبويةَ، وآثارَ الصحابة، والتابعين، واختياراتِ الطبريِّ اللغويةَ، والعقليةَ الناتجة عن التعليلات، والمقارنة، والقياس، ونفيِ الفارق.

رابعاً: إضافة الطبري لقواعدَ وضوابطَ جديدةٍ، منها ما ذُكر مبثوثاً في كتب أهل العلم دون تقعيد، ومنها ما ذُكر ولو بإشارةٍ مختصرة جداً، ومنها ما لم يُذكر مطلقاً.

وأصل هذا البحث رسالة علمية حصلت عليها الباحثة على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من كلية الشريعة قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والتي نُوقشت عام ١٤٤٥هـ.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. أهمية علم القواعد الفقهية ومنزلته بين العلوم الشرعية.

٢. مكانة الإمام الطبري عموماً، ومكانة مذهبه الفقهي خصوصاً.

٣. مكانة تفسير الإمام الطبري؛ حيث يُعد مِن أمهات كتب التفسير الجامعة بين الأثر والرأي، ومنهلاً خصباً للعالم الشرعي.

٤. جدة هذا الموضوع؛ حيث لم تسبق دراسةٌ في خدمة الإمام الطبري في جانب القواعد والضوابط الفقهية.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى، لابن تيمية (١٣/٣٨٥).

(٢) انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٤).

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. ما سبق مِن أهمية الموضوع.

٢. رغبة الباحثة في خدمة علم القواعد والضوابط الفقهية؛ مِن خلال إبرازِ آثارِ أحد الأعلام الذين لهم تميُّزٌ في فنِّ الفقه وأصوله.

٣. إثراء المكتبة الأصولية بدراسةٍ تتعلق بهذا العلم.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. جمع آثار الإمام الطبري الفقهية والأصولية، وبيان حالها من حيث الوجود والفقد.

٢. إبراز جهود الإمام الطبري في التقعيد الفقهي المستنبطة من القواعد والضوابط الفقهية الواردة في تفسيره.

منهج البحث:

١. استقراء وجمع القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الطبري في تفسيره.

٢. بيان منهج الإمام الطبري في التقعيد الفقهي.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن ما يلي:

١. الاستفتاح.

٢. الإعلان عن الموضوع وحدوده.

٣. أهمية الموضوع.

٤. أسباب اختيار الموضوع.

٥. أهداف الموضوع.

٦. منهج البحث.

٧. تقسيمات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن جرير الطبري.

المبحث الثاني: التعريف بعلمي الفقه وأصوله.

المبحث الثالث: التعريف بآثار الإمام ابن جرير الطبري الأصولية.

المبحث الرابع: التعريف بآثار الإمام ابن جرير الطبري الفقهية.

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب موضعِ الدراسة، ومنهجِ الإمام ابن جرير الطبري في التقعيد الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب موضعِ الدراسة.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن جرير الطبري في التقعيد الفقهي.

الخاتمة: وتحتوي على: أهم نتائج البحث، وأبرز المقترحات والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن جرير الطبري

أولاً: اسمه: هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ الطبريّ أبو جعفر[١].

ثانياً: نسبه: أصل الطبري مِن أهل آمُلُ[٢] في طبرستان[٣].

ثالثاً: مولده: وُلد الطبري في آخر سنةِ أربعٍ وعشرين ومائتين، أو في أول سنةِ خمسٍ وعشرين ومائتين[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، ومعجم الأدباء (٢٤٤١/٦)، والكامل في التاريخ، لابن الأثير (٦٧٧/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١٠٦/١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (٨٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (٢٢٢)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١٠٦/٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٠/١)، ولسان الميزان، لابن حجر (١٠٠/٥)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٩٥)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (٣١٠)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١١٠/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)، وآمُل: «بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل؛ لأن طبرستان سهل وجبل... وقد خرج منها كثيرٌ مِن العلماء؛ لكنهم قلَّ ما يُنسبون إلى غير طبرستان فيقال لهم: الطَّبريّ» معجم البلدان (٥٧/١)، وانظر: البلدان، لليعقوبي (٩١)، وتاريخ طبرستان، لابن إسفنديار (٧٨)، وهي الآن في الإقليم الرابع مِن طبرستان، انظر: علماء مدينة آمل طبرستان، لـ أ.د. افتخار العكيدي(٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)، وطبقات الشافعيين (٢٢٢)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٩٦)، وطبرستان: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، بمعنى الطبر وهو الفأس، واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، ومعنى طبرستان مِن غير تعريب موضع الأطبار، وقد خرج مِن نواحيها مَن لا يُحصى كثرةً مِن أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، انظر: معجم البلدان (١٣/٤، ١٤)، قيل بأنها سميت بذلك: لأنها لَمّا افتُتحت وابتُدئ ببنائها كانت أرضاً ذاتَ شجر، فالتمسوا ما يقطعون به الشجر، فأتوا بالطبر الذي يُقطع به الشجر فسُمي الموضعُ به، انظر: معجم الأدباء (٢٤٤٦/٦)، وقد افتُتحت زمن الخلفاء الراشدين سنة (٣٠هـ)، انظر: البداية والنهاية (٢٣٢/١٠)، وتقع «بين الري وقومس وبحر الخزر... ويُنسب إليها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»، آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (٤٠٣، ٤٠٥)، وهي دولةٌ ضمن حدود "فرشواذكر" التي تضم دولاً عدة، انظر: تاريخ طبرستان (٧، ٧٣)، وتقع الآن في شمال دولة إيران، وجنوب غرب دولة تركمانستان، وتمتد في مُعظمها على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة مِن الجبال الضخمة، انظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/طبرستا.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، ومعجم الأدباء (٢٤٤٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٦/١)، ووفيات الأعيان (١٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣).

رابعاً: شهرته: كان الطبري موسوعةً علميةً، فقد جمع عدداً مِن العلوم المختلفة، فهو إمامٌ في الفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، واللغة، والقراءات، والتاريخ[١].

خامساً: مذهبه الفقهي: كان الطبري مِن كبار أئمة الاجتهاد[٢]، فقد كان مهتماً بالمذهب الشافعي، ثم أصبح مجتهداً[٣]، «فانفرد بمذهبٍ مستقل، وأقاويلَ، واختياراتٍ، وله أتباعٌ ومقلِّدون»[٤].

قال النووي عن مذهب الطبري الفقهي: «هو إمام مستقل، لا يُعد قولُه وجهاً في مذهبنا»[٥].

سادساً: مذهبه العقدي: الإمام الطبري سلفي العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، يبغض الابتداع في الدين، ويكره المبتدعين، شهد له بذلك مجموعةٌ مِن أكابر العلماء، فقد قال عنه عبد العزيز بن محمد الطبري: «كان أبو جعفر يذهب في جلِّ مذاهبه إلى ما عليه الجماعةُ مِن السلف وطريق أهل العلم المتمسكين بالسنن، شديداً عليه مخالفتُهم، ماضياً على منهاجهم، لا تأخذه في ذلك ولا في شيءٍ لومةُ لائم»[٦]، وقد نصَّ ابن تيمية على كونه مِن أهل السنة فقال: «أهل العلم، والسنة مثل محمد بن جرير الطبري»[٧].

وقال في بيان سلامة تفسيره مِن البدعة: «وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحُّها تفسيرُ محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة»[٨].

سابعاً: حياته العلمية: طلب الطبريُّ العلمَ بعد الأربعين ومائتين[٩]، فحفظ القرآن الكريم وله سبعُ سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديثَ وهو ابن تسع سنين، فقد حرص أبوه على معونته على طلب العلم وهو حينئذٍ صبيٌّ صغير[١٠]،كما رحل إلى طلب العلم في كلِّ

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، ومعجم الأدباء (٢٤٤١/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤).
(٣) المرجع السابق (٢٧٥/١٤).
(٤) طبقات المفسرين، للسيوطي (٩٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١).
(٦) معجم الأدباء (٢٤٦٢/٦).
(٧) درء تعارض العقل والنقل (٣٨٢/٣).
(٨) مجموع فتاوى (٣٨٥/١٣).
(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).
(١٠) انظر: معجم الأدباء (٢٤٤٦/٦).

مِن العراق، والشام، ومصر[١]، وغيرِ ذلك مِن البلاد[٢]، و«لقي نبلاءَ الرجال، وكان مِن أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرةَ تصانيف... تدلُّ على سعة علمه»[٣]، «وهو في طبقة الترمذي والنسائي»[٤]، وقد كتب بمصر، ثم رجع إلى بغداد[٥]، واستقر في أواخر أمره بها، وأقام بها إلى حين وفاته[٦]. حكى عنه السمسماني[٧] أنه: «مكث أربعين سنةً يكتب في كلِّ يومٍ منها أربعين ورقة»[٨].

ثامناً: مؤلفاته:

صنف الطبري الكثير مِن المصنفات العلمية المتينة المتنوعة في العلوم المختلفة، فألف في تفسير القرآن الكريم وعلومه، والسنة النبوية وعلومها، والعقيدة والمذاهب، والتاريخ، والتراجم، والفضائل، والأخلاق، وآداب النفوس وتزكيتها[٩]، وسيأتي ذكر كتبه الفقهية، والأصولية بالتفصيل الوافي.

تاسعاً: وفاته:

توفي الطبري ، في بغداد[١٠]، «يوم السبت بالعشي[١١]،ودفن يوم الأحد بالغداة[١٢] في

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).

(٢) انظر: معجم الأدباء (٢٤٤٨/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤، ٢٦٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٩٥/١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤).

(٧) هو علي بن عبيد اللَّه بن عبد الغفار أبو الحسن اللغوي المعروف بالسمسماني، بكسر السينين المهملتين وسكون الميم الأولى وفتح الثانية، نسبةً إلى السمسم، بغدادي مِن كبار الأدباء، أقرأ الناسَ العربية، كان قيِّماً بعلم اللغة مشهوراً، كتب عنه الخطيب البغدادي، كتب الكثير، وقد أدركها الغرق ففسد أكثرُها، توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٤٥٣/١٣)، ووفيات الأعيان (٣١٢/٣)، وتاريخ الإسلام (٢٥٨/٩).

(٨) تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).

(٩) وقد ذكرت جميع ذلك في أصل هذا البحث "القواعد والضوابط الفقهية في تفسير الإمام الطبري" رسالة الماجستير.

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٤).

(١١) وهو «آخِرُ النَّهار» المحيط في اللغة، (٢/ ٩٦)، مادة: عشو.

(١٢) وهو «وقت طلوع الشمس»، الصحاح (٦/ ٢٤٤٤)، مادة: غدا.

داره لأربعٍ بقين مِن شوال سنة عشرٍ وثلاثمائة»[١]، «وقد جاوز الثمانين بخمسٍ أو ستٍّ سنين»[٢]، وشيَّعه مَن لا يحصيهم إلا الله ﷻ، وصُلِّي على قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً، ورثاه خلقٌ مِن أهل الدين، والأدباء[٣].

(١) تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، وانظر: معجم الأدباء (٢٤٤١/٦)، والكامل في التاريخ (٦٧٧/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٦/١)، وإنباه الرواة (٩٠/٣)، ووفيات الأعيان (١٩٢/٤).

(٢) البداية والنهاية (٨٤٨/١٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٤).

المبحث الثاني
التعريف بعلمي الفقه وأصوله

يحسن التمهيد ببيان معنى كلٍ من علمي أصول الفقه، وعلم الفقه، والتفريق بينهما قبل ذكر آثار الطبري فيهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بعلم الفقه.

معنى الفقه في اللغة: مصدر مِن الفعل فقه يفقه فقهاً[١]، بمعنى العلم، والفهم للشيء[٢]، ومنه قول الله ﷻ عن قوم شعيب |: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا﴾ [٣]، «أي: ما نعلم حقيقةَ كثيرٍ مما تقول وتخبرنا به»[٤]، وإضافة الياء في كلمة الفقهي؛ للنسبة.

معنى الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ مِن أدلَّتها التفصيلية»[٥].

شرح التعريف: قولهم: "العلم": جنسٌ في التعريف يشمل التصور والتصديق القطعي، ومثاله قولهم: العالم حادث، فذات العالم تصور، ومعنى الحدوث في نفسه تصور، والارتباط بينهما من غير حكم بثبوته أو بانتفائه تصور أيضاً، أما ثبوت ذلك الارتباط أو انتفاؤه، وهو النسبة الخبرية، فهو التصديق[٦]. قولهم: " بالأحكام": احترازاً عن العلم بالذوات، والصفات، والأفعال[٧].

قولهم: "الشرعية": احترازاً عن الأحكام العقلية كالحسابيات، واللغويات[٨].

قولهم: " العملية": احترازاً عن الأحكام الشرعية العلمية، كعلم أصول الدين فإن المقصود منه هو العلم المجرد، أي: الاعتقاد المسند إلى الدليل[٩].

---

(١) انظر: الصحاح، (٢٢٤٣/٦)، ومقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، ولسان العرب، (٥٢٢/١٣)، مادة: فقه.
(٢) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣).
(٣) من الآية رقم (٩١) من سورة هود.
(٤) تفسير الطبري (٥٥٢/١٢).
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢٨/١).
(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٣، ٧٤).
(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠).
(٨) انظر: المصدر السابق (ص:٥٠).
(٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠).

قولهم: "المكتسبُ": مرفوعٌ على الصفة للعلم، احترازاً عن علم الله ﷻ [١].

قولهم: " مِن أدلَّتها": احترازاً عن علم الملائكة-عليهم السلام-، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي فإن ذلك كله لا يسمى فقهاً بل علماً [٢].

قولهم: "التفصيلية": احترازاً عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً؛ لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة[٣]، وهو قول الله ﷻ: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [٤].

ثانياً: التعريف بعلم أصول الفقه:

معنى الأصول لغة: الأصول جمعٌ مفرده أصل، قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدٌ بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»[٥]، وهو المقصود هنا، فمنه قولهم: "لا أصل له ولا فصل له"، أي: لا حسب له[٦]، وقيل الأصل: «أسفل كل شيء»[٧].

أما أكثر الأصوليين(٨) فقد عرفوا الأصل لغةً بأنه: «ما يبتني عليه غيره»، كأبي الحسين البصري[٩]، وابن الساعاتي[١٠] والبزدوي[١١]، والمعنى اللغوي مناسب لما ذكره الأصوليون؛ لأن أسفل الشيء، وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء[١٢].

وأما بيان معنى الفقه فقد سبق ذكره.

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص:٥١).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٥١).

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٥) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، مادة: أصل.

(٦) انظر: المصدر السابق (١/ ١٠٩).

(٧) لسان العرب (١١/ ١٦)، مادة: أصل.

(٨) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور. عبد الكريم النملة (١/ ١١).

(٩) المعتمد (١/ ٥).

(١٠) نهاية الوصول (٢/ ٥٧٠).

(١١) كشف الأسرار (٣/ ٣٠١).

(١٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١١).

معنى أصول الفقه اصطلاحاً:

يطلق الأصولُ اصطلاحاً على معانٍ عدة، والمراد به هنا: «الدليل»[١]، كقولهم: "الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح على الخفين: السُّنَّة" أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح على الخفين من السُّنَّة[٢]، والدليل هنا عام لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية مثل: العبرة بعموم اللفظ[٣]. والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هو التوافق؛ حيث إن الدليل يعتمد عليه الحكم، ويبنى عليه؛ إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه[٤].

تعريف أصول الفقه اصطلاحاً: لما سبق التعريف بالأصول، والفقه، ناسب تعريف أصول الفقه، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه؛ ولكن أقربها هو تعريف البيضاوي، حيث عرفه بأنه: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٥].

شرح التعريف: قوله: "معرفة": المعرفة جنس في التعريف، يدخل فيه أصول الفقه وغيره، من العلوم[٦]، والمعرفة هي «الاعتقاد الجازم المطابق»[٧].

قوله: "أدلة الفقه": قيد في التعريف، والأدلة جمع مضاف[٨]، والمراد بالدليل اصطلاحاً: هو «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٩]، والمقصود بالأدلة هنا: يعم الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد الأصولية الكلية، كالأمر المطلق يقتضي الوجوب[١٠]،

(١) شرح العضد، وحاشية سعد (١/ ٦٧)، والفوائد السنية (١/ ١٢٠)، ونهاية السول (ص:٨).
(٢) انظر: نهاية السول (ص٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣).
(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ١١).
(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦١).
(٦) انظر: نهاية السول (ص:٨).
(٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٠).
(٨) انظر: نهاية السول (ص:٨).
(٩) نهاية الوصول (١/ ٩).
(١٠) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣١).

فخرج معرفة غير الأدلة، كمعرفة فروع مسائل الفقه[١]، وإضافة الأدلة إلى الفقه؛ لإخراج معرفة أدلة غير الفقه، كأدلة التوحيد مثلاً، فإن ذلك ليس من الأصول[٢].

قوله: " إجمالاً ": هو حال من "الأدلة"[٣]، والأدلة الإجمالية: هي الكلية، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُعلَم مِنْ حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وهي مُوصلةٌ بالذات إلى حكمٍ إجمالي، مثل قولهم: كلّ مأمورٍ به يفيد الوجوب، وكل منهيٍّ عنه يفيد التحريم، والإجماع حجة، ونحو ذلك، وهذا لا يسمى فِقْهًا في الاصطلاح؛ لكونه يفيد المعرفة الإجمالية، فلا يدل على حكم معين، ولا يُوصل إلى الفقه التفصيلي، كمعرفة سنية الوتر أو وجوبه، والنهي ببطلان بيع الغائب أو صحتِه، فالمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال[٤]، وقوله: "إجمالاً" قيد يخرج العلم بالأدلة على التفصيل، فليس من أصول الفقه[٥]، كما يخرج علم الخلاف والجدل فإنه وإن اشتمل على الأدلة والقواعد الموصلة إلى مسائل وفروع الفقه؛ لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم بسلاح يدافع به كل مناظر عن مذهب إمامه[٦].

قوله: "وكيفية الاستفادة منها": معطوف على "أدلة"، أي: ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، فلابد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الذي يتم به الترجيح[٧].

قوله: "وحال المستفيد": معطوف على الأدلة، فيكون التقدير: ومعرفة حال المستفيد، والمستفيد: هو طالب حكم الله ﷻ من الأدلة[٨]، وهو «المجتهد؛ لأنّه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها»[٩]، «وأشار بذلك إلى شرائط الاجتهاد»[١٠] التي يجب أن تتوفر في المجتهد[١١].

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٩)، ونهاية السول (ص:٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣١).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: تلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٣٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٢).

(٧) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٣).

(٨) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٢).

(١٠) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٤).

(١١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣).

مما سبق يحسن ذكر الفرق بين علمي الأصول والفقه بعدما تبينت حقيقة كل منهما: وذلك يرتكز في بيان محل البحث في كل علم، فعلم أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه الإجمالية، أما الفقه فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة والمستنبطة من أدلتها التفصيلية، وعلى هذا تكون وظيفة الفقيه هي: أن يأخذ هذه القواعد والأدلة الإجمالية التي أغناه عن التوصل إليها الأصولي، ويطبقها على الجزئيات، فأصول الفقه عبارة عن المناهج والأسس التي تبين الطريق وتوضحه للفقيه، الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها، فيرتب الأصولي تلك الأدلة فيقدم لكتاب على السُنَّة مثلاً، أما الفقه: فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقيد بتلك المناهج[١].

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٤).

المبحث الثالث

التعريف بآثار الإمام ابن جرير الطبري الأصولية

كان الطبري إماماً في علم أصول الفقه فقد ألّف فيه كتباً كثيرةً، فُقدت جميعاً، أذكرها مفصلةً في الأسطر الآتية:

١- «كتاب الشروط المسمى أمثلة العدول، وهو مِن جيد كتبه التي يعوَّل عليها... وكان أبو جعفر مقدماً في علم الشروط قيِّماً به»[(١)]، وهو كتابٌ ضمن كتابه الفقهي اللطيف -كما سيأتي- ولهذا الكتاب رسالةٌ فيها الكلامُ في أصول الفقه، والكلامُ في الإجماع، وأخبارِ الآحاد، والمراسيلِ، والناسخِ والمنسوخ في الأحكام، والمجملِ والمفسَّر مِن الأخبار، والأوامرِ والنواهي، والكلام في أفعالِ الرسل، والخصوصِ والعموم، والاجتهادِ، وفي إبطال الاستحسان، إلى غير ذلك مما تكلم فيه[(٢)].

٢- «كتاب الرسالة مِن لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام»[(٣)]، تكلم فيه عن العموم والخصوص[(٤)].

٣- «رسالة الاختلاف»[(٥)]، جعل الطبري لكتاب الاختلاف رسالةً بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها لدى الكلامِ في الإجماع وأخبارِ الآحاد العدول زياداتٍ ليست في كتاب "اللطيف" وشيئاً مِن الكلام في المراسيل، والناسخ والمنسوخ[(٦)].

وقد أراد الطبري «أن يعمل كتاباً في القياس فلم يعمله»[(٧)].

وكتابه التفسير خيرُ شاهدٍ على درايته وعلمه بعلم أصول الفقه مِن خلال تعليلاته، وترجيحاته.

---

(١) معجم الأدباء (٢٤٥٨/٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٥٩/٦).
(٣) تفسير الطبري (١٠١/٢).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٠١/٢).
(٥) معجم الأدباء (٢٤٥٨/٦).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢٤٥٨/٦).
(٧) المصدر السابق (٢٤٦٢/٦).

المبحث الرابع

التعريف بآثار الإمام ابن جرير الطبري الفقهية

كان للطبري عدة مؤلفات كبيرة في علم الفقه، إلا أن أكثرها مفقودٌ، أذكرها مفصلةً في الأسطر التالية:١- «لطيف القول وخفيفه في شرائع الإسلام»[١]، ويسمى: «رسالة اللطيف»[٢]، كما يسمى بكتاب «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام»[٣]، وهو مجموعُ مذهبه الذي يعوِّل عليه جميعُ أصحابه، وهو مِن أنفسِ كتبه، وكتب الفقهاء، وأفضل أمهات المذاهب وأسدِّها تصنيفاً، عمله لمذهبه الذي اختاره، وجوَّده، واحتجَّ له[٤]، وهو يزيد على كتاب الاختلاف في القدر، وثلاثة كتب: كتاب اللباس، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب الشرب؛ سُمي باللطيف ليس لصغره وخفة محمل وزنه، وإنما أراد بذلك لطيفَ القول لدقَّة معانيه، وكثرةِ ما فيه مِن النظر والتعليلات، ويتكوَّن مِن نحو ألفين وخمسمائة ورقة[٥]، في ثلاثةٍ وثمانين كتاباً[٦]، وقد أتمَّه[٧]، وقد سمَّاه الطبري في تفسيره بعدة مسميات متقاربة، هي على النحو الآتي:

أ- «لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام»[٨].

ب- «لطيف القول مِن البيان عن أصول الأحكام»[٩].

ج- «اللطيف مِن البيان عن أصول الأحكام»[١٠].

د- «لطيف البيان عن أصول الأحكام»[١١].

هـ- «البيان عن أصول الأحكام»[١٢].

---

(١) معجم الأدباء (٦/٢٤٤٤).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٤٥٨).

(٣) معجم الأدباء (٦/٢٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٤) انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٥) انظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٨).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٤/٢٧٣).

(٨) تفسير الطبري (٢/١٠١).

(٩) المصدر السابق (٤/١٠٣).

(١٠) المصدر السابق (٤/٥٥٣).

(١١) المصدر السابق (٤/٣٠٣).

(١٢)تفسير الطبري (٢/٤٥٨).

و- «لطيف القول في أحكام الشرائع»[١].

ز- «أحكام الشرائع»[٢]، وهذه التسمية الأخيرة مترددةٌ بين أن يكون مراداً بها كتابُ اللطيف، أو كتابُ الخفيف الآتي ذكره.

١- «كتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام»[٣]، وهو مختصرٌ مِن كتاب اللطيف[٤]، يُعد مِن جياد كتب الطبري، عمل هذا الكتاب ليقرب متناوله، وهو نحوٌ مِن الأربعمائة ورقة، قريبٌ على الناظر فيه، كثيرُ المسائل، يصلح لتذكر العالم، والمبتدئ المتعلم[٥]، وقد أتمَّه الطبري[٦].

٢- «اختلاف الفقهاء»[٧]، وهو كتاب في الفقه[٨]، في «نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقصِ فيه اختيارَه؛ لأجل أنه قد جوَّد ذلك في كتاب اللطيف؛ ولئلا يتكرر كلامه في ذلك»[٩]، وقد يكون هو «كتاب اختلاف علماء الأمصار»[١٠]، ويسمى اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، قصد به إلى ذكرِ أقوال الفقهاء[١١]، فقد ذكر فيه الطبريُّ المسائلَ الخلافيةَ بين المجتهدين، كالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وذكر فيه قولَ الأوزاعي، والليث، والحسن البصري، وغيرهم، وأغفل ذكرَ خلافِ أحمد؛ لكونه محدِّثاً لا فقيهاً[١٢]، وقد أتمَّه الطبري[١٣]، ومنهجه في ذلك أنه يذكر أدلةَ كلِّ قولٍ، ثم يرجِّح في آخر كلِّ مسألةٍ

---

(١)تفسير الطبري (٦٧٩/٨).

(٢) المصدر السابق (٦٧٩/٨).

(٣) معجم الأدباء (٢٤٥٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).

(٥) انظر: معجم الأدباء (٢٤٥٩/٦).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).

(٧) معجم الأدباء (٢٤٥١/٦)، والكامل في التاريخ (٦٧٧/٦)، انظر: نسخ الكتاب، ومخطوطاته، وتحقيقاته، تاريخ التراث العربي (١٦٧).

(٨) انظر: معجم الأدباء (٢٤٥٠/٦).

(٩) المصدر السابق (٢٤٥٨/٦).

(١٠) معجم الأدباء (٢٤٤٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٩٦).

(١١) انظر: معجم الأدباء (٢٤٥٧/٦).

(١٢) انظر: الكامل في التاريخ (٦٧٧/٦)، وهي قضية غير مسلمة؛ ولعل وجه هذا الكلام أن الإمام أحمد غلب عليه علم الحديث؛ لكن ذلك لا ينفي عنه وصف الفقيه، وهي قضية لا يتسع المقام لبسطها.

(١٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).

الراجحَ عنده بقوله: والصواب عندنا كذا، أو قال أبو جعفر، وقد طُبع الكتابُ عدةَ طبعات[١]، منها: طبعة د.فريدريك كرز الألماني البرليني، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، في مجلدٍ واحد، والذي اشتمل على باب المدبَّر، والسَّلَم، والمزارعة، والمساقاة، والغصب، والضمان، والكفالة، والحوالة، مع ملاحقَ في مسائلَ فقهيةٍ متفرِّقةٍ، ونسخة جوزيف شاخت المستشرق، سنة ١٩٣٣م، من إهداءات: أسرة د.عبد الرحمن بدوي، جمعية د.عبد الرحمن بدوي الإبداع الثقافي، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، والذي اشتمل على كتاب الجهاد، والجزية، وأحكام المحاربين، وقد طُبع محقَّقاً مجموعاً في مجلدين، تحقيق: د. أويس بن منصور، دار اللؤلؤة للنشر والتوزع، في مصر، القاهرة، وقد أشار د. علي بن عبد العزيز الشبل إلى أن الكتاب قد فُقد بعضُ أجزائه[٢].

٣- «كتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام»[٣]، وربما سُمي اختصاراً: «البسيط»[٤]، وهو «كتاب قدم له كتاباً سمّاه كتاب"مراتب العلماء" حسناً في معناه... ذكر فيه العلماء ممَّن تفقَّه على مذهبه مِن أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن أخذ عنهم، ثم مَن أخذ عنهم، ثم مَن أخذ عمَّن أخذ عنهم مِن فقهاء الأمصار... ثم خرج إلى كتاب "الصلاة"، بعد ذكر الطهارة، وذكر في هذا الكتاب اختلافَ المختلفين، واتفاقَهم فيما تكلَّموا فيه على الاستقصاء والتبيين في ذلك، والدلالةَ لكلِّ قائلٍ منهم، والصوابَ مِن القول في ذلك، وخرّج منه نحو ألفي ورقة، وأخرج مِن هذا الكتاب كتاب "آداب القضاء" وهو أحد الكتب المعدودة له المشهورة بالتجويد والتفصيل؛ لأنه ذكر فيه بعد خطبة الكتاب الكلامَ في مدح القضاة وكتابهم، وما ينبغي للقاضي إذا وليَ أن يعمل به، وتسليمَه له، ونظرَه فيه، ثم ما ينقض فيه أحكامَ مَن تقدَّمه، والكلامَ في السجلات، والشهاداتِ، والدعاوي والبينات»[٥]، فكتاب البسيط يشتمل على كتابي

(١) انظر: مقال كتب الإمام الطبري وآثاره.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) معجم الأدباء (٢٤٥٩/٦).
(٤) معجم الأدباء (٢٤٥١/٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٣).
(٥) معجم الأدباء (٢٤٥٩/٦، ٢٤٦٠).

"مراتب العلماء"، وكتاب "آداب القضاء"، الذي يُسمى كتاب "آداب الحُكام" وقد أتمَّه[١]، وقد أفرد بعضُهم منه كتاب "المحاضر، والسجلات"[٢].

٤- «كتاب الصلاة»[٣]، ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[٤].

٥- «كتاب مختصر مناسك الحج»[٥]، ويُسمى: «كتاب المناسك»[٦]، و«آداب المناسك، وهو لِمَا يحتاج إليه الحاج مِن يوم خروجه، وما يختاره له... وما يقوله ويدعو به عند ركوبه ونزوله، ومعاينته المنازلَ، والمشاهدَ، وإلى انقضاء حجه»[٧].

٦- «كتاب مختصر الفرائض»[٨].

٧- «كتاب الجراح»[٩]، ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[١٠].

٨- «كتاب السرقة»[١١]، ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[١٢].

٩- «كتاب الأطعمة»[١٣]، ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾[١٤].

---

(١) انظر: طبقات المفسرين، للداوودي (١١٦/٢).
(٢) انظر: معجم الأدباء (٢٤٤٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٤).
(٣) تفسير الطبري (٢٤٤/٢٤).
(٤) الآية رقم (١٦) من سورة الانشقاق.
(٥) معجم الأدباء (٢٤٦٢/٦).
(٦) سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٤)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١١٦/٢).
(٧) تاريخ دمشق (١٩٧/٥٢).
(٨) معجم الأدباء (٢٤٦٢/٦).
(٩) تفسير الطبري (٥٨٤/١٤).
(١٠) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.
(١١) تفسير الطبري (٤١٠/٨).
(١٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.
(١٣) تفسير الطبري (١٤/ ١٧٦).
(١٤) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

١٠- «كتاب الأيمان»[١]، ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٢]. وقد تكون هذه الكتبُ عبارة عن أبواب فقهية داخلةٍ ضمن الكتب الفقهية الكبيرة للطبري. قال الخطيب البغدادي في بيان كثرة كتب الطبري الأصولية والفقهية: «وله في أصول الفقه، وفروعه كتبٌ كثيرة، واختيارٌ مِن أقاويل الفقهاء، وتفرَّد بمسائلَ حُفظت عنه»[٣]، ولعله قد فُقد أكثرُها. مما سبق يتبين أن كتب الطبري الفقهية والأصولية كلها مفقودة عدا كتاب كتاب اختلاف الفقهاء، فهو الموجود بين أيدينا اليوم.

(١) تفسير الطبري (٦٣/٤).
(٢) من الآية رقم (٢٢٦) من سورة البقرة.
(٣) تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).

المبحث الخامس
التعريف بالكتاب موضع الدراسة ومنهج الإمام
ابن جرير الطبري في التقعيد الفقهي

يُعد تفسير الطبري مِن أهم وأَولى كتبِ التفسير بأحقِّيَّةِ العناية والتقديم عند أهل العلم؛ لِمَا يحتويه مِن العلوم النافعة المتنوعة الجامعة بين الأثر والرأي، ولِمَا لصاحبه مِن منزلةٍ علميةٍ رفيعة، وقد اشتمل هذا الكتابُ على عباراتٍ جامعةٍ تُعد قواعدَ فقهيةً يدخل تحتها ما لا يُحصى مِن الفروع، وفي هذا المطلب أشير إلى التعريف بالتفسير، ومكانته، ثم أعرف بعلم القواعد والضوابط الفقهية، ثم أجلِّي طريقةَ الطبري في التقعيد الفقهي، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب موضع الدراسة

أولاً: اسم الكتاب: كتاب التفسير[(١)]، ويسمى: «بجامع البيان عن تأويل آي القرآن»[(٢)]، أو «جامع البيان عن تأويل القرآن»[(٣)].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى الطبري: نسب الكتابَ إلى الطبريِّ كلٌّ مِن الخطيب البغدادي[(٤)]، والذهبي[(٥)]، والسيوطي[(٦)]، وغيرهم الكثير مِن أهل العلم[(٧)]، ونسبته إليه مستقرة عند عموم العلماء.

ثالثاً: مكانة الكتاب ومنزلته: لقد كان لهذا التفسير مكانةٌ ومنزلةٌ عاليةٌ عند أهل العلم، فقد قال الخطيب البغدادي: «وله...كتاب في التفسير لم يصنِّف أحدٌ مثله»[(٨)].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٩٦)، ولعله ذكرَ له بالنظر لموضوعه، وليس تسميةً له.
(٢) معجم الأدباء (٢٤٤٤/٦).
(٣) معجم الأدباء (٢٤٥٢/٦)، انظر: نسخ الكتاب، ومخطوطاته، وتحقيقاته، ومختصراته، وترجماته، تاريخ التراث العربي (١٦٦).
(٤) انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).
(٦) انظر: طبقات المفسرين (٩٦).
(٧) انظر: الكامل في التاريخ (٦٧٨/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١١٠/١)، وإنباه الرواة (٨٩/٣)، ووفيات الأعيان (١٩١/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢١/٣)، وطبقات الشافعيين (٢٢٢)، وغيرهم مِن أهل العلم.
(٨) تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).

وقال ابن خزيمة: «قد نظرت فيه مِن أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم[١] الأرض أعلمَ مِن محمد بن جرير»[٢].

وقال السيوطي: «وهو أجلُّ التفاسير، لم يُؤلَّف مثلُه كما ذكره العلماءُ قاطبةً، منهم النووي في تهذيبه[٣]؛ وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية[٤] والدراية[٥] ولم يشاركه في ذلك أحدٌ لا قبله ولا بعده»[٦].

رابعاً: منهج الطبري في تفسيره: يذكر الطبري تفسيرَه للآية واختيارَه عند ابتداء تفسير الآيات، ومَن قال به مِن أهل العلم، ثم يذكر الأقوالَ الأخرى، ويذكر عند كلِّ قولٍ مَن قال به مبتدئاً بعبارة: ذِكْرُ مَن قال ذلك، ثم يسرد أقوالهم، كما يناقش المخالفين، ويرجِّح، بذكرِ الأدلة على اختياره مِن المنقول والمعقول، ويكثر مِن إيرادِ الاعتراضات على اختياره، ويفترضها، ثم يجيب عليها، كما يكرر الآثارَ وإن كانت بنفسِ اللفظ، أو المعنى، ويذكرها بالسند المتصل إلى قائليها، فهذا منهجه العام عند تفسيره للآيات.

وأما منهجه المفصَّل وفق مضمون الكتاب، فقد ابتدأ تفسيرَه بخطبةٍ ورسالةٍ تدل على ما خصَّ الله به القرآنَ العزيزَ مِن البلاغة والإعجاز والفصاحة التي فاق بها سائر الكلام، ثم ذكر مقدمات عن الكلام في التفسير، وفي وجوهِ تأويل القرآن، وما يُعلم تأويلُه، وما ورد في جواز تفسيره، وما حُظر مِن ذلك، والكلامِ في نزول القرآن على سبعةِ أحرف، وبأيِّ الألسنة نزل، والردِّ على مَن قال إن فيه أشياءَ مِن غير الكلام العربي، وتفسيرِ أسماء القرآن والسور، وغير ذلك مما قدَّمه، ثم تلاه بتأويلِ القرآن حرفاً حرفاً، وذكرَ أقوالَ الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم مِن تابعي التابعين، وكلامَ أهل الإعراب مِن الكوفيين والبصريين، وجملاً مِن القراءات، واختلاف القراءة فيما فيه مِن المصادر واللغات والجمع والتثنية، والكلام في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحكام القرآن، والخلاف فيه بالردِّ على أهل البدع على مذاهب أهل السنة والجماعة مِن السلف

---

(١) الأديم: الوجه، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٢/١)، مادة: أدم.
(٢) تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).
(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١، ٩٦).
(٤) وهي الأحاديث والآثار.
(٥) وهي الأدلة العقلية.
(٦) طبقات المفسرين، (٩٦).

الصالح، إلى آخرِ القرآن، ولم يتعرض لتفسيرٍ غيرِ موثوقٍ به، ويرجع في تفسيره إلى التاريخ، والسير، وأخبار العرب، وذكر فيه مجموعَ الكلام والمعاني مِن أهل العلم المتكلمين في المعاني وعنهم يؤخذ معانيه وإعرابه، وهو كتابٌ يشتمل على عشرة آلاف ورقة، أو دونها حسب سعة الخط، أو ضيقه[١]، وفي عصرنا الحاضر طُبع في (٢٦) مجلداً، في كلِّ مجلدٍ (٧٠٠) صفحة، أو ما يقاربها، منها مجلَّدان للفهارس، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، وقد اعتمدت عليها في هذا البحث؛ لكونها تامةً، ومخدومةً إلكترونياً.

ويحسن الإشارة هنا إلى مصادر الطبري في تفسيره، فإن الطبريَّ اعتمد على مصادرَ شفويةٍ، وأخرى مكتوبةٍ، فجلَّ مصادر الطبري في التفسير مكتوبةٌ؛ ولكن «أصولها» مندرجةٌ في ثقافةٍ شفوية، مع وجود حلقةِ وصلٍ بين الشفوي والمكتوب، هي الإملاء مِن مصادر مكتوبة.

وتفحُّصُ مصادرِ الطبريِّ مِن جهةِ المرجع ينبِّه إلى أن البحثَ في الهيئة الأولى للمصادر الشفوية أمرٌ متعذرُ التحقيق؛ بسبب تقلُّبِ المصادر بين الشفوي والمكتوب طيلة قرون، حتى إنه ليصحُّ القولُ إن المصادر التي استفاد منها الطبري ليست في الغالب إنتاجَ مؤلِّفٍ واحد، فهي تعكس ضميرَ الجماعة السنية أكثر مما تترجم عن موقفٍ فرديٍّ مِن قضايا التفسير، وقد عوَّل الطبريُّ على مصادرَ عديدةٍ في عمله، فاختياراته بتوجيهٍ مِن مصادرِ تكوينه العلمي[٢]، مع اجتهادٍ ظاهرٍ بارزٍ منه في ترجيحاته، وما انفرد به، وفي الاستدلال، والتعليل والتقعيد في العلوم المختلفة التي برع فيها.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

يحسن هنا ذكرُ المراد بالقواعد والضوابط الفقهية؛ تمهيداً لبيان دور الطبري في التقعيد الفقهي.

أولاً: معنى القواعد الفقهية:

معنى القواعد في اللغة: القواعد جمعٌ، مفردُه قاعدة، وهي اسم فاعل مِن الفعل قعد، يُقال: قعد يقعد قعوداً، فهو قاعد[٣]، ومادة قعد بيَّن ابن فارس معناها فقال: «القاف والعين والدال أصل

(١) انظر: معجم الأدباء (٢٤٥٣/٦، ٢٤٥٤).

(٢) انظر: أهم مصادر تفسير الطبري بين الشفوي والمكتوب، (٥٩)، وقد سبق ياقوت الحموي بذكر بعضها، انظر: معجم الأدباء (٢٤٥٤/٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، (١٠٨/٥)، ولسان العرب، (٣٥٧/٣)، مادة: قعد.

مطرد... يضاهي الجلوسَ وإن كان يُتكلَّم في مواضعَ لا يُتكلَّم فيها بالجلوس»[١]، يُقال منه: القعيدة: قعيدة الرجل امرأته[٢]، ورجلٌ مقعدٌ إذا أزمنه داءٌ في جسده، فلا حراك به[٣]، وقواعدُ البيت، أي: أساسه[٤]، ومنه قول الله ﷻ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [٥]، والأساس هو أنسب معنى للقاعدة، فإن استعمال القاعدة في العلوم هو بهذا المعنى؛ إذ إن قواعد العلوم هي الأُسس التي تُبنى عليها الأحكامُ، كابتناءِ الجدران على الأساس[٦].

معنى القواعد اصطلاحاً: عُرِّفت بتعريفاتٍ عدة، مِن أبرزها ما يلي:

عرَّفها الفيومي[٧] بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٨].

كما عرَّفها الجرجاني[٩] بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[١٠].

وبين المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فالمعنى اللغوي أعمُّ؛ لأنه يشمل الجانبَ الحسيَّ والمعنوي، بخلاف المعنى الاصطلاحي الذي يشتمل على الجانب المعنوي فقط.

---

(١) مقاييس اللغة (١٠٨/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٨/٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/٥).

(٥) من الآية رقم (١٢٧) من سورة البقرة.

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، لـ د. يعقوب الباحسين (٢٤).

(٧) هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، يعرف بابن ظهير، نشأ بالفيوم في مصر واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية، ثم ارتحل إلى حماة في سوريا فاستوطنها، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، من مؤلفاته: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وشرح عروض ابن الحاجب وديوان خطب، توفي بعد سنة (٧٧٠هـ).
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (١/ ٣٧٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/ ١٢٩، ١٣٠)، وبغية الوعاة، للسيوطي (١/ ٣٨٩).

(٨) المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٩) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي، أبو الحسن، يعرف بالسيد الشريف، عالم الشرق، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، له مؤلفات تزيد على الخمسين، منها: تفسير الزهراويين، وشرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للطوسي، توفي سنة (٨١٦هـ) بشيراز.
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٣٢٨، ٣٢٩)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(١٠) التعريفات (١٧١).

وقد سبق بيان معنى الفقه لغةً واصطلاحاً.

معنى القواعد الفقهية اصطلاحاً: عُرِّفت القواعدُ الفقهية اصطلاحاً بتعريفاتٍ عديدة، مِن أبرزها ما يلي:

عرَّفها أبو عبد الله المقَّري بأنها: «كل كلي هو أخص مِن الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ مِن العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[١]، وهو تعريفٌ مبهمٌ لم يجلِّ حقيقةَ القواعد الفقهية، بل جعلها وسطاً بين أصول الفقه، والضوابط الفقهية.

وعرَّفها شهاب الدين الحموي بأنها: «حكمٌ أكثريٌّ لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه»[٢]، وهو تعريفٌ حسنٌ إلا أنه لم يربط التعريفَ بعلم الفقه.

هذه أهم تعريفات المتقدمين، وقد عرَّف عددٌ مِن الباحثين المعاصرين القاعدةَ الفقهية بتعريفاتٍ كثيرة، ونظراً لأن المقامَ ليس معقوداً لتحقيق القول في التعريف، فأكتفي باختيار التعريف الذي أرى مناسبتَه، وهو تعريف د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، حيث عرَّف القاعدةَ الفقهية بقوله: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروعٍ مِن أبواب»[٣]، وهو التعريف المختار؛ لكونه يُعد مِن أقرب التعريفات وفاءً بالمعنى، وأوجزها عبارةً، كما فيه تعيينٌ للقضية بكونها فقهيةً، ولاختياره لكلمةِ القضيةِ بدلاً مِن الحكم وهو الأَولى؛ لعمومه.

شرح التعريف المختار: قوله: «قضية»: جنسٌ في التعريف يشتمل على جميع القضايا الشرعية وغيرها، كالقانونية والنحوية، والمراد بالقضية هنا: الخبرُ، الذي يحتمل الصدقَ والكذب لذاته[٤]، والذي يعمُّ كلاً مِن الحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به[٥]، مثاله قولهم: «الإنسان حيوان»[٦]، فالحكم هو قولهم: حيوان، والمحكوم عليه: هو الإنسان، والمحكوم به: هو الوصف بالحيوانية.

وقوله: «كلية»: قيدٌ في التعريف، أخرج الأحكامَ الجزئية، كقولهم: أكلُ الجزورِ ينقض الوضوء.

---

(١) القواعد (١/١١٢).
(٢) غمز عيون البصائر (١/٥١).
(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (٩٢).
(٤) انظر: الشرح المختصر للسلم المنورق، لأحمد الحازمي، (٣، ١٣).
(٥) انظر: شرح القويسني على السلم المنورق، لأحمد الحازمي، (٣/٤).
(٦) الشرح المختصر للسلم المنورق (٣/ ١٤).

وقوله: «فقهية»: قيدٌ آخرُ في التعريف، أخرج القضايا والأحكامَ غيرَ الفقهية، كالقضية الكلية الأصولية، والنحوية ونحوها.

وقوله: «منطبقة على فروع مِن أبواب»: قيدٌ آخرُ في التعريف أخرج الضابطَ الفقهيَّ الذي تكون جزئياتُه مِن بابٍ واحد.

ثانياً: معنى الضوابط الفقهية.

معنى الضوابط لغةً: الضوابط جمعٌ، مفردُه ضابط، وهو اسمُ فاعل مِن الفعل ضبط، وضبط فعلٌ ماضٍ ومصدرُه الضبط، يقال: ضبط يضبط ضبطاً[١]، ومعنى الضبط لغةً لزوم شيءٍ، وحبسُه، بحيث لا يفارقه في كلِّ شيء[٢]، ويطلق الضبطُ على الحفظ بالحزم، ومنه يقال: الرجل ضابطٌ، أي: حازمٌ[٣]، كما يطلق الضبط على ما يحصر ويحفظ بشدة[٤].

معنى الضوابط الفقهية اصطلاحاً: يطلق الضابطُ اصطلاحاً على معانٍ عدة، والمراد به هنا «ما اختصَّ ببابٍ وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة»[٥]، ويمكن أن يقال في تعريفه: قضية كلية فقهية منطبقة على فروعٍ مِن باب؛ أسوةً بتعريف القواعد الفقهية كما سبق.

والمعنى اللغوي الأول للضبط وهو اللزوم وعدم المفارقة، أقربُ للمعنى الاصطلاحي؛ فالفروع التي تندرج تحت ضابطٍ فقهيٍّ واحد، تلازمه في الحكم دون مفارقةٍ، وعليه فالمعنى اللغوي أعم.

ومن إطلاقات الضابط اصطلاحاً إطلاقه على تعريف الشيء[٦]؛ حملاً للضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما يحبس ويحصر، فيدخل فيه: تعريف الشيء، وأقسامه، وشروطه، وأسبابه، وغير ذلك مما يفيد الحصر والحبس، وعليه فيعرَّف الضابط بأنه: كل ما يحصر جزئيات أمر معين[٧]، ومثاله في الحد والتعريف قول ابن السبكي: «وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء... وهي مثل قولنا: العصبة:كل ذكر ليس بينه وبين الميت

(١) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٣٥٢/١)، والصحاح (١١٣٩/٣)، ولسان العرب (٣٤٠/٧)، مادة: ضبط.
(٢) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧).
(٣) انظر: الصحاح (١١٣٩/٣)، ولسان العرب (٣٤٠/٧).
(٤) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (٢٠٧).
(٥) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١١/١).
(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، (٥٩).
(٧) انظر: القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر الدليلية، التطور، للدكتور.يعقوب الباحسين، (٦٦، ٦٧).

أنثى»[١]، ومعلوم أن الحد والتعريف الصحيح لا بد أن يكون جامعاً مانعاً، وذلك عائد إلى معنى الحصر والحبس، وقد وردت الضوابط في هذا البحث عند الطبري بالمعنيين السابقين، وهما: أنه يراد بها قضية كلية فقهية منطبقة على فروعٍ مِن باب، كما يراد بها تعريف الشيء.

ثالثاً: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

تبيَّن – فيما سبق – وجود ارتباط وثيق بين علمي أصول الفقه، والفقه، ووجود فرق ظاهر فيما يبحثه كل علم، فلكل علم منهما قواعده الكلية التي تجمع ما يندرج تحته من الجزئيات، فيحسن هنا ذكر أبرز الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وهي على النحو الآتي:

الفرق الأول: من حيث موضوع ومحمول كل علم.

فالقواعد الأصولية: عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة يمكن استنباط التشريع منها، فموضوعها الأدلة، وعوارضها، وأنواع تلك العوارض، ومحمولها مثبتٌ، كقولهم: "خبر الآحاد حجة"، أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، فموضوعها فعل المكلف، ومحمولها حكمٌ، كقولهم: "إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني" يغني عن القول في كل جزئيةٍ: " البيع منعقد بلفظ كذا"، "والإجارة تنعقد بلفظ كذا"[٢].

الفرق الثاني: من حيث الغرض والغاية من كل علم.

فالقواعد الأصولية: وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية: فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها[٣].

الفرق الثالث: من حيث الأسبقية في الوجود.

فالقواعد الأصولية: قد وجدت قبل الفروع في الذهن والواقع، حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية: فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: سد الذرائع لمحمد برهاني (ص: ١٦٠– ١٦٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن(١/ ٣٥).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٥)، والمفصل في القواعد الفقهية، (ص: ٤٧، ٤٨).

ومحل هذا البحث هنا هو في القواعد، والضوابط الفقهية؛ وقد تعرضت للأصول لذكري لآثار الطبري الأصولية فيما سبق.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن جرير الطبري في التقعيد الفقهي

يحسن هنا التمهيد بذكر المراد بالتقعيد الفقهي، وذلك على النحو الآتي:

معنى التقعيد لغةً: مصدر مِن الفعل قَعَّدَ، يقال: قَعَّدَ[١]، يُقعِّد[٢]، تَقْعيداً[٣]، «فهو مُقَعِّد، والمفعول مُقَعَّد»[٤]، فمنه قولهم: قعَّد القاعدةَ، أيْ: وضعها، قعَّد اللُّغةَ ونحوَها، أي: وضع لها قواعدَ يعمل بموجبها[٥]، وقول القائل: قَعَّدَ مسائل الفقه، أي: وضع لها قوانينَ وأُسساً تجمع أحكامها. وأما معنى الفقه اصطلاحاً فقد سبق بيانه.

معنى التقعيد الفقهي اصطلاحاً: هو وضع المجتهد قضايا كليةً فقهيةً تنطبق على جزئياتٍ كثيرة.

وبعد: فقد برزت شخصيةُ الطبريِّ في التقعيد العلمي، وذلك بإيراد العبارات الكلية الشاملة لِمَا لا يُحصى مِن المسائل المتناثرة، وذلك مما يميِّز العالمَ الملمَّ بعلمٍ معيَّنٍ، فيجمع المسائلَ المتناثرة في عبارةٍ جامعة تشملها، وقد اشتمل تفسيرُه على قواعدَ مِن علومٍ متعددةٍ كعلمِ التفسير، والقراءات، واللغة، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه الذي هو محلُّ البحثِ والنظر.

ويجدر التنبيه هنا بأن الطبري لم يقصد التقعيدَ الفقهيَّ في تفسيره؛ ولكن ورد التقعيدُ في كلامه ضمناً، وقد اجتهدت -بتوفيق الله- في استخراجِ القواعد والضوابط، ثم في استظهار منهجه فيها، وبعد إتمامِ دراسةِ القواعد والضوابط الفقهية للطبري، خلَصت إلى النتائج الكلية التي تجلِّي المنهجَ والطريقةَ التي سلكها الطبريُّ في التقعيد الفقهي عند ذكره للقواعد والضوابط، فأذكر هنا كيفيةَ عرضِه لها، في سبعةِ أوجُه، **بيانها على سبيل الإجمال، كالآتي**:

الوجه الأول: منهج الطبري في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى (٣١١، ٣١٢)، والطراز الأول، لابن معصوم المدني (١٨٣/٦)، وتاج العروس، للزَّبيدي (٥٩/٩)، مادة: قعد.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٤١/٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٣١١، ٣١٢)، والطراز الأول (١٨٣/٦)، وتاج العروس (٥٩/٩).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٤١/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٨٤١/٣).

الوجه الثاني: منهج الطبري في ذكر الألفاظ الأخرى للقواعد، والضوابط الفقهية.

الوجه الثالث: منهج الطبري في السياقات التي وردت فيها القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره.

الوجه الرابع: منهج الطبري في ذكر الأدلة على القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره.

الوجه الخامس: منهج الطبري في ذكر الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد، والضوابط في تفسيره.

الوجه السادس: منهج الطبري في ذكر المستثنيات مِن القواعد والضوابط في تفسيره.

الوجه السابع: منهج الطبري في إضافةِ قواعدَ وضوابطَ جديدةً فقهية.

وبيان ما سبق تفصيلاً كالآتي.

الوجه الأول: منهج الطبري في صياغة القواعد والضوابط الفقهية:

الغالب على صيغِ القواعد عند الطبري هو الطول؛ لأنه لم يكن يقصد ذكرَها على أنها قاعدةٌ، حتى يراعيَ فيها الجانبَ التحسيني، وهو الاختصار، ومع ذلك وردت عنده قواعدُ مختصرةٌ، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: القواعد التي جاءت مختصرةً تامة:

١. قاعدة: «الشك لا يغني مِن اليقين»[(١)]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [(٢)].

٢. قاعدة: «كلُّ كلامٍ نُطق به، مفهومٌ به معنى ما أُريدَ منه، ففيه الكفاية»[(٣)]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[(٤)].

٣. قاعدة: «الإفساد هو ما ينبغي تركُه مما هو مضرة»[(٥)]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [(٦)].

---

(١) تفسير الطبري (١٨١/١٢).

(٢) الآية رقم (٣٦) من سورة يونس.

(٣) تفسير الطبري (٥١/٢).

(٤) الآية رقم (٦٣) من سورة البقرة.

(٥) تفسير الطبري (٦٩/١).

(٦) الآية رقم (١١، ١٢) من سورة البقرة.

٤. قاعدة: «الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول»[١]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [٢].

٥. قاعدة: «المقاصَّة في الحقوق غير واجبة»[٣]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [٤].

٦. قاعدة: «مَن ظُلم فلا حرج عليه أن يخبِر بما نيل منه أو ينتصر»[٥]، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [٦].

ثانياً الضوابط التي جاءت مختصرة تامة:

١. ضابط: «لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم»[٧]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [٨].

٢. ضابط: «الجُعْل لا يصح إلا على عوض»[٩]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[١٠].

٣. ضابط: «حكم كلِّ ما أبقته سهامُ الفرائض فلأَولى عصبةِ الميت وأقربهم إليه»[١١]،

---

(١) تفسير الطبري (٢/٥٢٩).
(٢) من الآية رقم (١٢٥) من سورة البقرة.
(٣) تفسير الطبري (٣/١٠١).
(٤) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.
(٥) تفسير الطبري (٧/٦٣٠).
(٦) من الآية رقم (١٤٨) من سورة النساء.
(٧) تفسير الطبري (٣/٢٦٣).
(٨) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.
(٩) تفسير الطبري (٧/٥٦٥).
(١٠) الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء.
(١١) تفسير الطبري (٦/٤٦٢).

والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١).

٤. ضابط: «الكلالة الذين يرثون الميتَ مِن عدا ولده ووالده»(٢)، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (٣).

٥. ضابط: «الرجال قوامون على نسائهم»(٤)، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(٥).

٦. ضابط: «ذبائح أهل الكتاب ذكيةٌ سموا عليها أو لم يسموا»(٦)، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (٧).

٧. ضابط: «ما لم يكن مِن الدم مسفوحاً فحلالٌ غير نجس»(٨)، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (٩).

٨. ضابط: «الخمر كلُّ شرابٍ خامر العقلَ فستره»(١٠)، والذي ذكره عند تفسيرِه لقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ

(١) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.
(٢) تفسير الطبري (٤٨١/٦).
(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.
(٤) تفسير الطبري (٦٩٠/٦).
(٥) من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء.
(٦) تفسير الطبري (٥٣٢/٩).
(٧) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.
(٨) تفسير الطبري (٦٣٣/٩).
(٩) من الآية رقم (١٤٥) سورة الأنعام.
(١٠) تفسير الطبري (٦٦٩/٣).

مِن نَّفْعِهِمَآ﴾[١].

٩. ضابط: «ما يسكر مِن الشراب حرامٌ»[٢]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [٣].

١٠. ضابط: «الأولاد تجمع الذكور والإناث»[٤]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [٥].

١١. ضابط: «الحنث موجب الكفارة في كلِّ ما ابتدئ فيه الحنث مِن الأيمان بعد الحلف»[٦]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

١٢. ضابط: «المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة»[٨]، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [٩].

---

(١) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.
(٢) تفسير الطبري (٢٨٥/١٤).
(٣) من الآية رقم (٦٧) من سورة النحل.
(٤) تفسير الطبري (٤٦١/٦).
(٥) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.
(٦) تفسير الطبري (٦٣/٤).
(٧) الآية رقم (٢٢٦) من سورة البقرة.
(٨) تفسير الطبري (٤٤٢/٣).
(٩) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

الوجه الثاني: منهج الطبري في ذكر الألفاظ الأخرى للقواعد، والضوابط الفقهية.

غالباً ما يذكر الطبري ألفاظاً أخرى للقواعد والضوابط التي جاءت في تفسيره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: منهجه في ذكر الألفاظ الأخرى للقواعد الفقهية المختارة:

اتسمت الألفاظُ الأخرى الموافقةُ للقواعد الفقهية المختارةِ أحياناً بالكثرة، فأعلى القواعد مِن حيث كثرةُ الألفاظ الموافقة لها في الجملة، قاعدة: لا يجازى عاملٌ إلا بعمله خيراً كان ذلك أو شراً، فقد بلغت (ثلاثة عشر) لفظاً، وغالبها لا تقلُّ عن الثلاثة، مع وجود بعض القواعد التي أورد لها لفظين، أو لفظاً واحداً، وهناك بعضُ القواعد التي لم يذكر لها الطبريُّ ألفاظاً أخرى موافقةً، كقاعدة: الأرض وما فيها منافع، وقاعدة: الرخصة مِن الواجبات لتسهيل المشاق، وقاعدة: رُخص في حال الضرورة ما حُرم، وقاعدة: لا رخصة في حرام لقضاء لذة، وغير ذلك مِن القواعد.

ثانياً: منهجه في ذكر الألفاظ الأخرى للضوابط الفقهية المختارة:

اتسمت الألفاظُ الأخرى الموافقةُ للضوابط الفقهية المختارة غالباً بالقلة، فأعلاها ثلاثة ألفاظ، كضابط: لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم، وضابط: أكل المال بالباطل حرام، وضابط: ما حُرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذُبح للأنصاب.

وغالبها يذكر الطبريُّ لها لفظين اثنين فقط، ومنها ما لم يذكر لها الطبريُّ ألفاظاً أخرى، كضابط: ما مسح به المتطهر مِن مواطن الطهارة التي تُمسح فاستحقَّ أن يقال مسح فقد أدى ما فرض عليه، وضابط: لا فرض في المال بعد الزكاة سوى ما يجب مِن النفقة لِمَن يُلزم نفقته، وضابط: ما كان مِن الصدقة في معونة الإسلام فإنه يعطاه الغنيُّ والفقير، وغيرِ ذلك مِن الضوابط.

الوجه الثالث: منهج الطبري في السياقات التي وردت فيها القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره.

السياقات التي وردت فيها القواعد والضوابط عند الطبري متعددة، وبيانها كالآتي:

أ. القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الابتداء عند تفسير الآيات، وهي على النحو الآتي:أولاً: القواعد الفقهية: وعددها ستّ عشرة قاعدةً، منها ما يلي:

١. **قاعدة: لا يُعمل عملٌ إلا لله، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ** ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (١).

٢. **قاعدة: الشك لا يغني مِن اليقين، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ:** ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٢).

٣. **قاعدة: إنما حُرم القبائح مِن الأشياء، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٣).

ثانياً الضوابط الفقهية: وعددها ستةُ ضوابط، منها ما يلي:

١. **ضابط: الشهران المتتابعان هما اللذان لا فصل بينهما بإفطارٍ في نهارِ شيءٍ منهما إلا مِن عذر، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (٤).

٢. **ضابط: مصاحبة الرجال لنسائهم إنما تكون بالمعروف، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

---

(١) الآية رقم (٤٧) من سورة الأنفال.
(٢) الآية رقم (٣٦) من سورة يونس.
(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.
(٤) من الآية رقم (٤) من سورة المجادلة.
(٥) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

٣. ضابط: الرجال قوامون على نسائهم، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (١).

ب. القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الترجيح، وهي على أربعة أصناف:

الصنف الأول: القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الترجيح لأحد الأقوال في مسألة خلافية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية: وعددها تسع قواعد، منها ما يلي:

١. قاعدة: كل كلام نُطق به، مفهومٌ به معنى ما أُريد منه، ففيه الكفاية.

٢. قاعدة: وُضع الحرج عن المسلمين.

٣. قاعدة: مَن أتى شيئاً مِن المعاصي على علمٍ فمصيبته أعظمُ ممن أتاه جاهلاً.

ثانياً: الضوابط الفقهية: وعددها واحدٌ عشرون ضابطاً، منها ما يلي:

١. ضابط: غير واجب غسلُ كلِّ ما علا مواضعَ الوضوء مِن جسد ابن آدم مِن نفسِ خلقِه، ساتِرُه لا يصل الماءُ إليه إلا بكلفة.

٢. ضابط: إفطار أهل الأعذار رخصةٌ لا عزم.

٣. ضابط: الرفث الذي نُهي عنه في حال فرض الحج هو الذي كان مطلقاً قبله.

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء.

الصنف الثاني: القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الترجيح والتعليل لأحد الأقوال في مسألة خلافية، وهي: على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية: وعددها تسع قواعد، منها ما يلي:

١. قاعدة: الفروض لا تلزم إلا بدلالة.

٢. قاعدة: رُخص في حال الضرورة ما حُرم.

٣. قاعدة: لا رخصة في حرام لقضاء لذة.

ثانياً: الضوابط الفقهية: وعددها ستة ضوابط، منها ما يلي:

١. ضابط: ما كان مِن الصدقة في معونة الإسلام فإنه يعطاه الغنيُّ والفقير.

٢. ضابط: الزكاة حقٌ واجبٌ في مالٍ مخرجها لا يرجع إليه منها نفع.

٣. ضابط: حكم المحارب مِن أهل الذمة والملة واحد.

الصنف الثالث: القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الترجيح والاستدلال، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية:

وهي قاعدة: لا حرج في كلام المكرَه.

ثانياً الضوابط الفقهية:

وهي:

١. ضابط: لا فرض في المال بعد الزكاة سوى ما يجب مِن النفقة لِمَن يُلزم نفقته.

٢. ضابط: لا حكم لله يجب فيه على شاهدٍ يمين.

٣. ضابط: لا يملك والي اليتيم مِن ماله إلا القيام بمصلحته.

الصنف الرابع: الضوابط التي جاءت على سبيل الترجيح في ذكر تفريع فقهي:

وهو ضابط: ما مسح به المتطهر مِن مواطن الطهارة التي تمسح، فاستحق أن يقال مسح، فقد أدى ما فُرض عليه.

ج. القواعد التي جاءت على سبيل التعليل العام، وهي على النحو الآتي:

١. قاعدة: لا يقبل الله عملاً إلا مع الإخلاص بالتوحيد والإقرار بالنبوات، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (١).

٢. قاعدة: غير جائز تحريم الحلال وتحليل الحرام، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (٢).

٣. قاعدة: الأرض وما فيها منافع، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣).

٤. قاعدة: كل مستحق حقاً بقضاء الله لا ينتقل حقه إلى غيره إلا بنقل الله، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ في آية الفرائض ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (٤).

---

(١) الآية (١١٧) من سورة آل عمران.
(٢) الآية رقم (٨٧) من سورة المائدة.
(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

د. القواعد والضوابط التي جاءت على سبيل الاستنباط، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية:

قاعدة: يفترق حكمُ التعريض في كلِّ معاني الكلامِ عن حكمِ التصريح منه.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

١. ضابط: لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم.

٢. ضابط: ما لم يكن مِن الدم مسفوحاً فحلالٌ غيرُ نجس.

ه. القواعد التي جاءت على سبيل بيان لفظ معين، وهي على النحو الآتي:

١. قاعدة: الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة.

٢. قاعدة: كل عامل عملاً بمباشرةٍ منه فهو كاسبٌ لِمَا عمل.

و. القواعد التي جاءت على سبيل الاعتبار والذكرى:

وهي قاعدة: كل مخبرٍ خبراً لم يُوضع له على صحتِه برهانٌ فمتقوِّل.

ز. القواعد التي جاءت على سبيل التفريع الفقهي:

وهي قاعدة: الرخصة مِن الواجبات لتسهيل المشاق.

ح. القواعد التي جاءت على سبيل الرد على قول المخالف:

وهي قاعدة: الواجب مِن الفرائض الفضلُ في إعلانه وإظهاره.

ط. الضوابط التي جاءت على سبيل الجواب على اعتراض مفترَض:

وهو ضابط: حكم كل ما أبقته سهام الفرائض فلأَولى عصبةِ الميت وأقربهم إليه.

ي. الضوابط التي جاءت على سبيل المقارنة:

وهو ضابط: مَن شرب المسكر فصار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذر فذلك منتقلٌ مِن السكر إلى الخبل ومعدودٌ في المجانين.

مما سبق يتبيَّن أن أغلب القواعد الفقهية في سياق الترجيح، سواءٌ أكانت في سياق الترجيح المطلق، أم الترجيح مع التعليل، أم الترجيح مع الاستلال، وعددها تسعَ عشرةَ قاعدةً، ويليها القواعد التي وردت في سياق الابتداء، وعددها ستَّ عشرة قاعدةً، وأما الضوابط الفقهية فقد ورد أغلبها في سياق الترجيح وعددها واحدٌ وثلاثون ضابطاً.

الوجه الرابع: منهج الطبري في ذكر الأدلة على القواعد والضوابط الفقهية في تفسيره.

أولاً: القواعد الفقهية:

اتسمت الأدلة على القواعد غالباً بالكثرة، فمنها ما ذكر لها عشرة أدلة، كقاعدة: كل مخبرٍ خبراً لم يوضع له على صحته برهانٌ فمتقوِّلٌ، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ عن الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (١)، ومما استدل لها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ (٢).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ (٣).

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (٤).

---

(١) الآية رقم (٣٢) من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم (٩٣) من سورة الأنعام.
(٣) الآية رقم (١١٦) من سورة الأنعام.
(٤) الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

وقاعدة: الله أمر بالوفاء بكلِّ عقدٍ أذن فيه، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (١)، ومما استدل لها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ (٢).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ (٣).

الدليل الثالث: قول الله ﷻ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (٤).

ومنها ما لم يذكر لها أيَّ دليلٍ مطلقاً كقاعدة: كل كلام نُطق به، مفهومٌ به معنى ما أُريدَ منه، ففيه الكفاية، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ (٥)، وقاعدة: فعل ما لا يُختلف في جوازه أحبُّ وإن كان الآخر جائزاً، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ (٦)، وقاعدة: التوبة لا تزيل حقوقَ الآدميين، والتي ذكرها عند تفسيره لقول

(١) من الآية رقم (١) من سورة المائدة.
(٢) من الآية رقم (١٢٤) من سورة البقرة.
(٣) من الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة.
(٤) الآية رقم (١٤٦) من سورة النساء.
(٥) الآية رقم (٦٣) من سورة البقرة.
(٦) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (١)، وغيرِ ذلك مِن القواعد.

وأما أغلب القواعد فقد بلغ عددُ أدلتِها اثنين، حيث وردت في تسع قواعد، منها قاعدة: غير جائزٍ تحريم الحلال وتحليل الحرام، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (٢)، واستدل لها بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (٣)، الآية.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ (٤).

وقاعدة: الأرض وما فيها منافع، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ (٥)، وقد استدل لها بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ (٦).

(١) الآية رقم (٤) من سورة النور.
(٢) الآية رقم (٨٧) من سورة المائدة.
(٣) الآية رقم (٨٧) من سورة المائدة.
(٤) الآية رقم (١٤٠) سورة الأنعام.
(٥) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.
(٦) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ (١).

وقاعدة: مَن أتى شيئاً مِن المعاصي على علمٍ فمصيبته أعظم ممن أتاه جاهلاً، والتي ذكرها عند تفسيره لقول الله ﷻ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ﴾ (٢)، واستدل لها بما يلي: الدليل الأول: قال الله ﷻ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ﴾ (٣)، الآية.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ (٤).

ثانياً: الضوابط الفقهية:

اتسمت الأدلة على الضوابط غالباً بالقلة، فأعلاها ما ذكر له أربعة أدلة، كضابط: لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(٥)، وقد استدل له بالآتي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ

(١) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.
(٢) من الآية رقم (١١٣) من سورة البقرة.
(٣) من الآية رقم (١١٣) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.
(٥) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[1].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[2].

الدليل الثالث: حديث عمر ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **(إذا أقبل الليلُ، وأدبر النهارُ، وغابت الشمسُ فقد أفطر الصائم)**[3].

الدليل الرابع: حديث عدي بن حاتم ﷺ**، قال: قلت يا رسول الله، قول الله:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[4]**، قال: (هو بياضُ النهار، وسواد الليل)**[5].

ومنها ما لم يستدلَّ له الطبري، كضابط: الشهران المتتابعان هما اللذان لا فصل بينهما بإفطارٍ في نهارِ شيءٍ منهما إلا مِن عذر، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[6].

ومنها ما لم يستدلَّ له الطبريُّ، ولا غيرُه مِن أهل العلم -بحسب ما وقفت عليه-

---

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (٧٧٢/٢)، حديث رقم: (١١٠٠)، والطبري في تفسيره (٢٦٣/٣).

(٤) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه بلفظه الطبري في تفسيره (٢٥٠/٣)، وأبو عوانة في مستخرجه، مبتدأ كتاب الصيام، وما فيه، وبيان فضل الصيام وثواب الصيام، باب بيان إباحة التسحر حتّى يتبيَّن بياض النهار، والدليل على أنَّ الشاك فيه جائزٌ له أن يأكل حتّى يستيقن بالنهار، (٤٠٤/٧)، حديث رقم: (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري بمعناه، في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله -تعالى-: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة، (٢٨/٣)، حديث رقم: (١٩١٦).

(٦) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

وهو ضابط: الجُعْل لا يصحُّ إلا على عوض، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله جل جلاله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[(١)].

وأما أغلب الضوابط فلم يدلِّلْ عليها إلا بدليلٍ واحد، حيث وردت في واحدٌ وعشرون ضابطاً، كضابط: لا فرض في المال بعد الزكاة سوى ما يجب مِن النفقة لِمَن يُلزم نفقته، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله جل جلاله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [(٢)]، وقد استدل له بالسبر والتقسيم، وذلك بأن إيجابَ إخراجِ مالٍ غيرِ الزكاةِ، والنفقةِ المفروضة على المكلَّف، لا يخلو مِن حكمين: إمّا الوجوب، وإمّا الندب، وكلاهما مردودٌ؛ للاختلاف فيهما، مما يدل على نفيِ الإيجاب، والندبِ، ويبقى الحكمُ على البراءةِ الأصلية[(٣)].

وضابط: ما كان مِن الصدقة في معونة الإسلام فإنه يعطاه الغنيُّ والفقير، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [(٤)]، وقد استدل له بأن الزكاةَ قد تُدفع للغني؛ معونةً للدين، وتقويةً له، لا لسببِ الحاجةِ فقط؛ بقياسِ سهمِ الغنيِّ على سهمِ المجاهدين[(٥)].

(١) الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء.
(٢) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.
(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/٥٩٥، ٦١١).
(٤) من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.
(٥) انظر: تفسير الطبري (١١/٥٢٣).

وضابط: الزكاة حقٌ واجبٌ في مال مخرجها لا يرجع إليه منها نفعٌ، والذي ذكره عند تفسيره لقول الله ﷻ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [(١)]، وقد استدل له بأثرٍ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو (أن مكاتَباً قام إلى أبي موسى الأشعري ، تعالى- وهو يخطب الناسَ يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير حُثَّ الناسَ عليَّ، فحثَّ عليه أبو موسى، فألقى الناسُ عليه عمامةً وملاءةً[(٢)] وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما أُلقي عليه، قال: اجمعوه، فجُمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتَب مكاتَبَتَه، ثم أعطى الفضلَ في الرِّقاب ولم يردَّه على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب)[(٣)]، والشاهد قوله: (ولم يردَّه على الناس)، فعدمُ ردِّ أبي موسى ﷺ ما تبقَّى مِن الصدقة على مَن أخرجه، يفيد بمضمونِ الضابط، وما يقتضيه، فمَن دفع الزكاةَ لفردٍ مِن سهمٍ معيَّنٍ مِن أهل الزكاة فزاد عن حاجته، فإن المالَ لا يُردُّ للمزكِّي، وإنما يُصرف لغيره مِن أهلِ السهمِ نفسه.

الوجه الخامس: منهج الطبري في ذكر الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد، والضوابط في تفسيره.

أولاً: القواعد الفقهية:

اتسمت الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الفقهية غالباً بالكثرة فأعلاها خمسةَ عشرَ فرعاً، كما في قاعدة: إتمام الحقوق واجب، وأدناها فرعٌ واحد كما في قاعدة: ما جاء به المسلمون مستفيضاً لا يجوز الخروج منه.

وأما أغلب القواعد فقد بلغ عددُ فروعها الفقهية ثلاثةَ فروع، حيث وردت في إحدى عشرة قاعدةً، كقاعدة: لا يقبل الله عملاً إلا مع الإخلاص بالتوحيد والإقرار بالنبوات،

(١) من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) هي اللحاف، والغطاء، انظر: تكملة المعاجم العربية، (٩/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الطبري بلفظه في تفسيره (٥٢٤/١١)، وأخرجه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات، باب سهم الرقاب، (٤١٤/١٣، ٤١٥)، أثر رقم: (١٣٣٢١).

وقاعدة: فعل ما لا يُختلف في جوازه أحبُّ وإن كان الآخر جائزاً، وقاعدة: التوبة لا تزيل حقوقَ الآدميين، وقاعدة: مَن عوقب فليعاقب بمثل الذي عوقب.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

اتسمت الفروع الفقهية المندرجة تحت الضوابط الفقهية غالباً بالقلة، فأعلاها سبعة فروع، كما في ضابط أكل المال بالباطل حرام، وأدناها فرعٌ واحدٌ وهو الأكثر والغالب، حيث وردت في ثمانية عشر ضابطاً، كما في ضابط: الزكاة حقٌ واجبٌ في مال مخرجها لا يرجع إليه منها نفعٌ، وضابط: الفسوق الذي نُهي عنه في حال الإحرام هو ما لم يكن فسوقاً في حال الإحلال، وضابط: السفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه مالَه هو المستحق الحجْر، وضابط: عدة كل حامل وضعها الحمل، وضابط: كل مَن ضرب إنساناً بشيءٍ الأغلب منه أنه يتلفه فلم يُقلع عنه حتى أتلف نفسَه به أنه قاتلُ عمدٍ.

الوجه السادس: منهج الطبري في ذكر المستثنيات مِن القواعد والضوابط في تفسيره.

تعتبر المستثنيات مِن القواعد والضوابط الفقهية في تفسير الطبري قليلةً بالنسبة إلى عدد القواعد والضوابط الفقهية في التفسير، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية:

بلغ عدد القواعد التي ذُكر لها مستثنياتٌ إحدى عشرة قاعدةً، كقاعدة: الأرض وما فيها منافع، وقاعدة: رُخص في حال الضرورة ما حُرم، وقاعدة: لا حرج في كلام المكرَه، وقاعدة: الإفساد هو ما ينبغي تركُه مما هو مضرة، وقاعدة: حرام تعريض النفس للهلاك.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

بلغ عدد الضوابط التي ذُكر لها مستثنياتٍ عشرةَ ضوابط، كضابط: الرفث الذي نُهي عنه في حال فرض الحج هو الذي كان مطلقاً قبله، وضابط: الفسوق الذي نُهي عنه في حال الإحرام هو ما لم يكن فسوقاً في حال الإحلال، وضابط: كلُّ معاني صيد البر حرام على

المحرم، وضابط: مصاحبة الرجال لنسائهم إنما تكون بالمعروف، وضابط: حكم المحارب مِن أهل الذمة والملة واحد.

وقد جاءت هذه المستثنيات على ثلاثة أصناف، هي على النحو الآتي:

الصنف الأول: المستثنيات الواردة في نفس السياق:

كقاعدة: الأرض وما فيها منافع، يُستثنى مِن القاعدة كلُّ ما نص الكتاب والسنة على تحريمه، لقول الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: ... الله سخر لكم... ما في الأرض... مِن المنافع، يجري ذلك كله لمنافعكم، ومصالحكم... تتمتعون ببعض ذلك كله، وتنتفعون بجميعه»[(١)]، فقوله: «ببعض ذلك» نصٌّ على وجود المستثنيات مِن القاعدة، ومثاله: تحريم ما تنجَّس مِن المطاعم والمآكل مِن ميتةٍ ودمٍ ولحمِ خنزير وما أُهلَّ به لغير الله ﷻ مما هو في الأرض.

الصنف الثاني: المستثنيات الواردة في سياق آخر:

كقاعدة: رُخص في حال الضرورة ما حُرم، استثنى الطبري مِن القاعدة فرعاً فقهياً، وهو أن قطاع الطريق، والبغاة على الأئمة العادلة لا يُباح لهم الأخذُ بالرخصة في حال المجاعة، فقال الطبري في ذلك: «الله لم يرخص لأحدٍ في قتل نفسه بحال، وإذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارجَ على الإمام، والقاطعَ الطريق، وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما -مِن خروجِ هذا على مَن خرج عليه، وسعيِ هذا بالإفساد في الأرض- فغيرُ مبيحٍ لهما فعلهما ما فعلا -مما حرم الله عليهما- ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا مِن ذلك مِن قتل أنفسهما، بل ذلك مِن فعلهما وإن لم يؤدِّهما إلى محارم الله عليهما تحريماً، فغير مرخَّصٍ لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراماً، فإن كان ذلك كذلك، فالواجب على قطاع الطريق، والبغاة على الأئمة العادلة الأوبةُ إلى طاعة الله، والرجوعُ

(١) تفسير الطبري (٥٦٦/١٨).

إلى ما ألزمهم الله الرجوع إليه، والتوبةُ مِن معاصي الله، لا قتلُ أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثماً، وإلى خلافهما أمرَ الله خلافاً»[١].

الصنف الثالث: المستثنيات الواردة في نفس السياق، وفي سياق آخر:

كقاعدة: لا رخصة في حرامٍ لقضاء لذة، فقد استثنى الطبريُّ مِن هذه القاعدة فرعين فقهيين، هما على النحو الآتي:

أولاً: الاستثناء مِن سياق القاعدة: الرخصة بإباحة ما حرم الله ﷻ مِن التلذذ بنكاح الإماء لِمَن لا يجد الطَّوْل[٢]؛ خشيةَ المضرة، قال الطبري في ذلك: «ومَن لم يجد منكم سعةً مِن مالٍ لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم»[٣]، وقيده بقوله: «هذا الذي أبحتُ أيها الناس مِن نكاح فتياتكم المؤمنات لِمَن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات، أبحته لِمَن... خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه»[٤].

ثانياً: الاستثناء مِن غير سياق القاعدة: الترخيصَ ونفيَ الجناحِ والحرجِ عن تعريضِ الرجال بخطبةِ النساء المعتدات مِن وفاةِ أزواجهن في عِددهن، دون التصريحِ بعقدِ النكاح، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ [٥]، فقد نصَّ الطبريُّ على ذلك بقوله: «ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات مِن وفاة أزواجهن مِن خطبة النساء، وذلك حاجتكم إليهنَّ، فلم تصرِّحوا لهنَّ بالنكاح والحاجة إليهنَّ إذا أكننتم في أنفسكم، فأسررتم حاجتكم إليهنَّ وخطبتكم إياهنَّ في أنفسكم ما دُمْنَ في عِددهنَّ،

(١)تفسير الطبري (٦٢/٣).
(٢) هو السعة والغنى في المال، انظر: تفسير الطبري (٥٩٤/٦).
(٣) المصدر السابق (٥٩٤/٦، ٥٩٥).
(٤) المصدر السابق (٦١٦/٦).
(٥) من الآية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.

علم الله أنكم ستذكرون خطبتهنَّ وهنَّ في عددهنَّ، فأباح لكم التعريضَ بذلك لهنَّ، وأسقط الحرج»[١]، فأسقط الحرجَ في غير حال الضرورة.

الوجه السابع: منهج الطبري في إضافة قواعد وضوابط جديدة فقهية.

أورد الطبري في تفسيره قواعدَ وضوابطَ جديدةً ليست موجودةً في كتب القواعد الفقهية، باعتباره إماماً مجتهداً مستقلاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية:

انفرد الطبريُّ بذكر خمسَ عشرةَ قاعدةً جديدةً لا توجد في الكتب المخصصة للقواعد الفقهية، كقاعدة: غير جائز تحريم الحلال وتحليل الحرام، وقاعدة: لا رخصة في حرام لقضاء لذة، وقاعدة: إتمام الحقوق واجب، وقاعدة: التوبة لا تزيل حقوقَ الآدميين، وقاعدة: الواجب مِن الفرائض الفضلُ في إعلانه وإظهاره.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

انفرد الطبريُّ بذكر خمسةٍ وثلاثين ضابطاً جديداً لا توجد في الكتب المخصصة للقواعد الفقهية، كضابط: غير واجب غسلُ كلِّ ما علا مواضعَ الوضوء مِن جسد ابن آدم مِن نفسِ خلقِه، ساتِرُه لا يصل الماء إليه إلا بكلفة، وضابط: ما كان مِن الصدقة في معونة الإسلام فإنه يعطاه الغنيُّ والفقير، وضابط: الجعل لا يصح إلا على عوض، وضابط: مصاحبة الرجال لنسائهم إنما تكون بالمعروف، وضابط: الرجال قوامون على نسائهم، وضابط: أكل المركوب جائزٌ، وضابط: لا حكم لله يجب فيه على شاهدٍ يمين.

(١) تفسير الطبري (٤/٢٨١).

الخاتمة

الحمد لله وليِّ المتقين، ناصرِ المؤمنين، أحمده أكملَ الحمدِ وأتمَّه؛ إذ بنعمته وكرمه ومَنِّه تتم الصالحاتُ، ثم الصلاةُ والسلام على نبينا محمدٍ أفضلِ الخلق وأزكاهم؛ بلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، **أما بعد**:

فبعد تمامِ هذه المسيرةِ العلمية في ظلالِ تفسيرِ الطبري، أقطف مِن ثماره اليانعةِ، ما أكوِّن به مسائلَ دراسةِ القواعدِ والضوابطِ الفقهية في تفسيره، فكنت أبتدئ ببيانِ المعنى الإفرادي، للقاعدةِ أو الضابط، ثم المعنى الإجمالي، ثم أذكر الألفاظَ الأخرى للقاعدة أو الضابطِ الواردةَ عند الطبري، وكذلك الواردةُ عند غيرِه مِن أهل العلم إن وُجدت، مُجَلِّيَةً علاقتَها ببعضها، ثم أذكر أدلَّتَها، والفروعَ المندرجةَ تحتها، وأختم بذكرِ المستثنيات إن وُجدت.

وقد توصَّلت في نهاية هذه المسيرة إلى عددٍ مِن النتائج العامة، أهمُّها ما يلي:

١. بلغ عددُ القواعد الفقهية في تفسير الطبري ستاً وأربعين قاعدةً، منها خمسَ عشرة قاعدةً جديدةً، لم تُذكر في كتب القواعد الفقهية.

٢. بلغ عددُ الضوابط الفقهية في تفسير الطبري واحداً وأربعين ضابطاً فقهياً، منها خمسةٌ وثلاثون ضابطاً جديداً، لم تُذكر في كتبِ القواعد الفقهية.

٣. القواعد والضوابط الجديدة في تفسير الطبري منها ما ذُكر مبثوثاً في كتب أهل العلم دون تقعيدٍ، ومنها ما ذُكر ولو بإشارةٍ مختصرةٍ جداً، ومنها ما لم يُذكر مطلقاً.

٤. تختلف القواعدُ والضوابط في تفسير الطبري في السياق الذي وردت فيه، ووجودِ ألفاظٍ أخرى توافقها، كما تختلف مِن حيث وفرةُ وقلةُ أدلتِها، والفروعِ المندرجةِ تحتها، ووجودُ المستثنيات منها مِن عدمه.

التوصيات:

١. جمعُ ودراسةُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ للطبري مِن غيرِ تفسيره، ويكون تتمةً لهذه الرسالة.

٢. إقامةُ مشروعٍ بحثيٍّ في صحيحِ وضعيفِ تفسيرِ الطبري، مع العناية بالحكم على الآثارِ، كما فُعل بتاريخه.

٣. تكميلُ كتابِ "اختلافِ الفقهاءِ" للطبريِّ الذي فُقد جزءٌ منه على ضوءِ أصوله وقواعدِه، كما فُعل في كتابِ المجموع للنووي؛ فإن الرسائلَ العلميةَ الحديثةَ عند الطبريِّ في مجالِ الفقهِ وأصولِه مليئةٌ بالفروعِ الفقهية.

٤. تكميلُ كتابِ الطبريِّ "تهذيب الآثار"، الذي لم يتمَّه الطبريُّ[(١)].

٥. استخراجُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ مِن الآثارِ الواردةِ في تفسيرِ الطبريِّ، فهذا البحثُ قد اقتصر على آراءِ الطبريِّ واختياراتِه وألفاظِه، فيتتبعُ الباحثُ ألفاظَ السلفِ الصالحِ مِن الصحابةِ والتابعين في القرونِ المفضلةِ في التقعيدِ الفقهي.

(١) وقد أشار لطرف من ذلك القفطي، انظر: إنباه الرواة (٣/٩٠).

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي شيخ الإسلام، (ت ٧٥٦ هـ)، ط:١، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد القزويني، (ت ٦٨٢هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.

٣. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: علي بن يوسف القفطي، (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٥. أهم مصادر تفسير الطبري بين الشفوي والمكتوب، تأليف: بسام الجمل، جامعة صفاقس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العربية، تونس، صفاقس، سنة ٢٠٠٤م.

٦. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، ط:١، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، نشر: دار الهداية، الكويت، سنة ١٩٦٥م.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط:١، سنة ٢٠٠٣ م.

١٠. تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين، نشر: إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. تاريخ دمشق، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣. تاريخ طبرستان، تأليف: بهاء الدين محمد بن إسفنديار، ترجمة أحمد محمد نادي، دار المجلس الأعلى للثقافة، ط: ١، سنة ٢٠٠٢ م.

١٤. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، ط: ١، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، نشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م.

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

١٧. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، سنة ١٩٩٦م.

١٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، ت: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط/١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٩. جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:١، سنة ١٩٨٧م.

٢٠. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط:٢، سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد الهند، ط: ٢، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٢. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد هشام برهاني، دار الفكر دمشق، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م

٢٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤. الشرح المختصر للسلم المنورق تأليف: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net

٢٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦ هـ)، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط:١، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، شمس الدين أبو الخير، (ت ٩٠٢هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٨. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر، ط:٢، سنة ١٤١٣هـ.

٣٠. طبقات الشافعية، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٧ هـ.

٣١. طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٣٣. طبقات المفسرين العشرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط: ١، سنة ١٣٩٦هـ.

٣٤. طبقات المفسرين للداوودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، (ت ٩٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٥. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، تأليف: علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بابن معصوم المدني، (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، سنة ٢٠٠٦م.

٣٦. علماء مدينة آمل طبرستان، لـ أ.د. افتخار عبد الحكيم رجب علي العكيدي، نشر: جامعة الأنبار، كلية التربية والعلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٧م.

٣٧. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين ابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية، ط:١، سنة ١٣٥١هـ.

٣٨. الفروق اللغوية، تأليف: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، أبو هلال، (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ط:١.

٣٩. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، ط:١.

٤٠. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، ت: عبد الله رمضان موسى، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ط/ ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤١. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط:٨ نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر الدليلية، التطور، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، (ت ١٤٤٣هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: ١، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للدكتور. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، جامعة أم القرى، مكتبة دار البيان الحديثة، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٤. الكامل في التاريخ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:١، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٦. كتب الإمام الطبري وآثاره، مقال، الكاتب: د. علي بن عبد العزيز الشبل، موقع الألوكة، تاريخ الإضافة: ٥/ ٣/ ١٤٣٦هـ - ١٢/٢٧/ ٢٠١٤م. https://www.alukah.net/culture/0/80326/كتب-الإمام-الطبري-وآثاره/ .

٤٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، نشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط/ ١، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٤٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، (ت ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، ط: ٣، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٤٩. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط:٢، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٥٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥١. مجموع فتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاس، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط:١، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٢. المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني الصاحب ابن عباد، (ت ٣٨٥هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٣هـ.

٥٥. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط:١، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط:٢، ١٩٩٥ م.

٥٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط:١، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٨. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، ط:٤، سنة ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٥٩. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، نشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م

٦٣. ويكيبيديا، موقع إلكتروني *https://ar.m.wikipedia.org/wiki/*طبرستا .